



المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

السينما

اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن الإنتاج المشترك والتبادل السينمائي

إن المملكة المغربية والمملكة الإسبانية وعيا منهما بالمساهمة التي يقدمها الإنتاج السينمائي المشترك في تنمية الصناعة السينمائية والرفع من حجم المبادلات الاقتصادية والثقافية بين البلدين وعزما منهما على تشجيع التعاون السينمائي بين المغرب وإسبانيا اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

لأغراض هذا الاتفاق، يشمل لفظ الفيلم الأعمال السينمائية كيفما كانت مدتها أو طريقة تسجيلها. بما في ذلك أفلام الخيال والأفلام التنشيطية المطابقة للمقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل في كلا البلدين والتي يتم أول تقديم لها بقاعات العرض في كلا البلدين.

المادة الثانية:

بموجب هذا الاتفاق، تستفيد الأفلام المنجزة في إطار الإنتاج المشترك، بقوة القانون، من جميع الامتيازات التي تخولها المقتضيات المتعلقة بالصناعة السينمائية الجاري بها العمل أو التي سيتم إصدارها في كلا البلدين. غير أنه يمكن للسلطات المختصة تحديد المساعدات الممنوحة لهذه الأفلام طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل أو تلك التي سيتم إصدارها في البلد المانح، وذلك في حالة مساهمات مالية في الإنتاج المشترك ويتعين إخبار المنتج المشترك المعني بالأمر بهذا التحديد بمجرد الموافقة على مشروع الإنتاج المشترك. ولمنتج البلد الذي قدم تلك الامتيازات وحده الحق في الاستفادة منها

المادة الثالثة:

لا يتم الموافقة على إنجاز أفلام الإنتاج المشترك بين البلدين إلا بعد الاستشارة المتبادلة بين السلطات المختصة التالية:

- بالنسبة للمملكة المغربية: المركز السينمائي المغربي
- بالنسبة للمملكة الإسبانية: المدير العام لمعهد السينما والفنون السمعية البصرية والإدارات الخاصة للجماعات المستقلة في حالة إقامة المنتج المشترك بهذه الجماعات

المادة الرابعة:

حتى يتم الاستفادة من الامتيازات التي يخولها الإنتاج المشترك، يتعين إنجاز هذه الأفلام من طرف منتجين يتوفرون على تنظيم محكم سواء من الناحية التقنية أو المالية، وتجربة مهنية معترف بها من طرف السلطات المختصة المشار إليها في المادة الثالثة.

المادة الخامسة:

يجب أن تخضع طلبات الاستفادة من امتيازات الإنتاج المشترك، المقدمة من طرف المنتجين في كلا البلدين، للموافقة طبقاً للقواعد المسطرية المنصوص عليها في ملحق هذا الاتفاق والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منه. وتعتبر هذه الموافقة نهائية ماعداً في حالة عدم احترام التعهدات الأصلية المتعلقة بالجوانب الفنية والاقتصادية والتقنية.

المادة السادسة:

يمكن أن تتراوح نسبة حصص المنتجين المشتركين في كلا البلدين ما بين 10% و90% عن كل فيلم ويجب أن تشمل حصة المنتج المشترك صاحب الأقلية مساهمة تقنية وفنية فعلية كما يجب مبدئياً أن تعادل حصة المنتج صاحب الأقلية فيما يخص المبدعين والتقنيين والممثلين حصة استثماره. ويمكن استثناء السلطات المختصة بالبلدين للاتفاق على خلاف ذلك. ويقصد بالمبدع كل شخص له صفة مؤلف (مؤلفين وكتاب سيناريو، ومقتبسي أعمال ومخرجين وملحنين) وكذا رئيس المونتاج ومدير التصوير والمدير الفني ومهندس الصوت وسيتم اعتبار مساهمة كل مبدع على حدة. ومن حيث المبدأ، يجب أن تتضمن حصة كل بلد على الأقل شخصاً يعتبر مبدعاً، ممثلاً في دور رئيسي وممثلاً في دور ثانوي أو تقنياً مؤهلاً.

المادة السابعة:

يتعين إنجاز الأفلام من طرف مخرجين مغاربة أو إسبانيا أو مقيمين بالمغرب أو إسبانيا ينتمون إلى بلد من الاتحاد الأوروبي بمساهمة تقنيين وممثلين من جنسية مغربية أو إسبانية، أو مقيمين بالمغرب أو إسبانيا منتمين إلى بلد من الاتحاد الأوروبي. ويمكن قبول مشاركة ممثلين وتقنيين علاوة على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة اعتباراً لمتطلبات الفيلم وذلك بعد موافقة السلطات المختصة في البلدين، ويستفيد من هذه الإمكانية المخرجون أيضاً، في حالة تصوير أفلام كلياً أو جزئياً في بلدان أخرى، تعطى الأفضلية لأطر إنتاج البلدين المرتبطين بهذا الاتفاق.

المادة الثامنة:-

في حالة مساهمة بلدان أخرى لا تربطها اتفاقيات إنتاج مشترك فإن هذه المساهمة يجب أن لا تتعدى 30% من التكلفة الإجمالية للشريط وان تحصل على موافقة السلطات المختصة. ويتعين دراسة شروط قبول هذه الأعمال السينمائية كل حالة على حدة.

المادة التاسعة:-

يجب تحقيق التوازن سواء على مستوى مشاركة المبدعين والتقنيين والممثلين أو على مستوى الإمكانيات المالية والتقنية المتوفرة في البلدين (الاستوديوهات والمختبرات) وتقوم اللجنة المشتركة المشار إليها في المادة 18 من هذا الاتفاق بالتحقق من مدى احترام هذا التوازن، وفي حالة العكس تقوم باتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لإعادة هذا التوازن.

المادة العاشرة:-

يجب أن تنجز أعمال التصوير بالاستوديوهات والصوت والمختبر وفقا للمقتضيات التالية:

- يفضل أن يتم التصوير داخل الاستوديوهات ببلد المنتج المشترك المساهم بحصة الأغلبية؛
- يعتبر كل منتج مشترك، في جميع الأحوال، مالكا مشتركا للشريط السالب الأصلي (صورة وصوت) بغض النظر عن المكان الذي تم إيداعه به.
- لكل منتج مشترك، وفي جميع الأحوال، الحق في نسخة سالبة في لغته من الشريط السالب الأصلي (أنترنيكاتيفو). وفي حالة تخلي أحد المنتجين عن هذا الحق، يودع الشريط السالب الأصلي في مكان يتم اختياره باتفاق بين المنتجين المشتركين؛
- يتم مبدئيا تحميص الشريط السالب الأصلي باستوديوهات ومختبرات البلد المساهم بحصة الأغلبية وكذا طبع النسخ المعدة للعرض بهذا البلد. أما النسخ المعدة للعرض في البلد المساهم بحصة الأقلية فإن طبعها يتم إنجازه بأحد مختبرات هذا الأخير.

المادة الحادية عشرة:-

يتعين على كل طرف متعاقد تسهيل إجراءات الدخول والإقامة ببلده لتقنيي وفناني الطرف الآخر وذلك طبقا للقوانين الجاري بها العمل. كما يجب على الطرفين المتعاقدين السماح بالاستيراد المؤقت وإعادة التصدير للتجهيزات الضرورية لإنتاج الأفلام التي سيتم إنجازها بموجب هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشرة:-

تعرض على موافقة السلطات المختصة في البلدين البنود التعاقدية التي تنص على توزيع المداخل أو الأسواق بين المنتجين المشتركين. ويجب مبدئياً أن يتم هذا التوزيع بشكل يناسب حصة كل من المنتجين المشتركين.

المادة الثالثة عشرة:

في حالة ما إذا تم تصدير فيلم منجز في إطار الإنتاج المشترك إلى بلد يقيد فيه استيراد الأعمال السينمائي:

- أ- أن يدرج الفيلم مبدئياً مع حصة البلد الذي تشكل مساهمته الأغلبية.
- ب- أن يدرج العمل السينمائي مع حصة البلد الذي يتوفر على أكبر إمكانيات التصدير في حالة الفيلم الذي تتساوى فيه مساهمة البلدين
- ت- أن يدرج الفيلم مع حصة البلد الذي ينتمي إليه المخرج في حالة الاستعصاء.
- ث- في حالة تمتع أحد البلدين المشتركين في الإنتاج بحرية دخول أفلامه إلى البلد المستورد، فإن الأفلام المنجزة على شكل إنتاج مشترك تستفيد، بقوة القانون، من هذه الإمكانية وذلك على غرار الأفلام الوطنية.

المادة الرابعة عشرة:

يجب أن تحمل الأفلام المنجزة في إطار الإنتاج المشترك علامة (إنتاج مشترك مغربي - إسباني) أو (إنتاج مشترك إسباني-مغربي) كما يجب أن يشار أيضاً إلى هذه العلامة في الاعتمادات المخصصة للإنتاج المشترك للأفلام والوصلات والإشهار وكل أنواع الدعاية التجارية وعلى آليات ومعدات الإنتاج وكذا في جميع الأماكن التي تعرض فيها هذه الأفلام.

المادة الخامسة عشرة:

تعرض الأعمال السينمائية المنجزة في إطار الإنتاج المشترك خلال المهرجانات الدولية من طرف البلد المشترك صاحب حصة الأغلبية، وعند تساوي مساهمات البلدين تعرض الأفلام من لدن البلد المشترك الذي ينتمي إليه مخرج الفيلم. وهذه المقترضات تطبق في حالة ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

المادة السادسة عشرة:

خلافاً للمقترضات المنصوص عليها في هذا الاتفاق يمكن لستة أفلام منجزة من طرف كل بلد من البلدين المشتركين الاستفادة سنوياً من هذا الاتفاق إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1- أن يتوفر الفيلم على جودة تقنية وقيمة فنية ومعترف بهما، ويجب إثبات هذه السمات من طرف السلطات المختصة.

2- أن تساوي تكلفة الفيلم أو تفوق 100.000,00 بسيطة (مائة مليون بسيطة) أو ما يعادلها بالدرهم.

3- أن تقبل مساهمة أقلية، يمكن تحديدها في الإطار المالي، طبقا لعقد الإنتاج المشترك شريطة ألا تقل هذه المساهمة عن نسبة عشرة في المائة (10%) وألا تتعدى نسبة خمسة وعشرين في المائة (25%)، ويمكن للسلطات المختصة الموافقة استثنائيا على نسب تفوق النسب المشار إليها أعلاه.

4- أن تتوفر على الشروط للحصول على الجنسية طبقا للقوانين الجاري بها العمل في البلد المساهم بحصة الأغلبية.

5- أن تدرج ضمن عقد الإنتاج المشترك مقتضيات تتعلق بتوزيع المداخل. وتستفيد هذه الأعمال السينمائية من الإنتاج المشترك الثنائي بعد حصولها، كل على حدة، على ترخيص السلطات المغربية والإسبانية المختصة.

وفي هذه الحالات، فإن الاستفادة من الإنتاج المشترك الثنائي لن تمنح فعليا إلى البلد الذي ينتمي إليه المنتج المشترك بحصة الأقلية إلا بعد تقديم فيلم جديد تكون مساهمة هذا البلد فيه بحصة الأغلبية وحصوله على موافقة السلطات المختصة المغربية والإسبانية للاستفادة من امتيازات الإنتاج المشترك طبقا لبنود هذا الاتفاق.

ويجب أن تكون الأفلام المستفيدة من مقتضيات هذا البند ذات أغلبية مغربية أو إسبانية وذلك بالتناوب.

كما ينبغي أن تكون الحصص المالية لهذا الطرف أو ذاك، والتي ساهم بها في مجموع هذه الأفلام، إجماليا متوازنة.

هذا، وفي حالة ما إذا تحقق خلال سنتين معينتين العدد المقرر للأفلام المتوفرة فيها الشروط المذكورة أعلاه، فإن لجنة مشتركة تعقد اجتماع قصد دراسة مدى تحقيق التوازن المالي وكذا إمكانية استفادة أعمال سينمائية أخرى من امتيازات الإنتاج المشترك.

المادة السابعة عشرة:

لا يخضع استيراد وتوزيع وعرض الأفلام المغربية بإسبانيا والأفلام الإسبانية بالمغرب لأي قيد مع مراعاة التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في كل من البلدين. كما يؤكد الطرفان المتعاقدان، وبكل الوسائل، عزمهما على تشجيع وتنمية توزيع الأفلام الوافدة من الطرف الآخر.

المادة الثامنة عشرة:

تدرس السلطات المختصة بالبلدين، عند الضرورة، شروط تطبيق هذا الاتفاق بهدف تسوية الصعوبات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق مقتضياته. كما تدرس التعديلات اللازمة بهدف تنمية التعاون السينمائي لما فيه المصلحة المشتركة للبلدين.

ويجتمع الطرفان في إطار الطرفان في إطار لجنة مشتركة يتم انعقادها، مبدئيا، مرة كل سنتين وبالتناوب في كلا البلدين. غير أنه يمكن للجنة أن تجتمع في دورة استثنائية بطلب من إحدى السلطات المختصة خاصة في حالة حدوث تعديلات قانونية أو تنظيمية مهمة مطبقة على الصناعة السينمائية أو في حالة ظهور صعوبات خطيرة تعيق تطبيق هذا الاتفاق.

وإجمالاً، يقوم الطرفان بدراسة مدى احترام التوازن في الأعداد والنسب المتعلقة بالإنتاج المشترك.

المادة التاسعة عشرة:

يجب ألا تتنافى الالتزامات التي قبلتها المملكة الإسبانية بموجب هذا الاتفاق مع اختصاصات الاتحاد الأوروبي والمقتضيات الصادرة عن مؤسساته.

المادة العشرون:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد إشعار الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض باستكمال الإجراءات الداخلية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية.

وتستمر صلاحية هذا الاتفاق لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ضمناً مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية، عن نيته في إلغاء هذا الاتفاق وذلك ثلاثة أشهر على الأقل قبل تاريخ تمديده

ويمكن لأي من الطرفين إلغاء هذا الاتفاق بعد تبليغه نيته بذلك للطرف الآخر كتابة وبالطرق الدبلوماسية، ويدخل هذا الإلغاء حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ. ويجب أن لا يؤثر هذا الإلغاء السابق لأوانه على الإنتاج المشترك الذي تمت الموافقة عليه خلال سريان هذا الاتفاق.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان المرخص لهما قانوناً من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق بالرباط بتاريخ 27 أبريل 1998، في نظيرين أصليتين باللغتين العربية والإسبانية، وللنصين معا نفس الحجّة.

عن المملكة الإسبانية
إسبرنسا أكيري خيل دي بيدما
وزير التربية والثقافة

عن المملكة المغربية
محمد العربي المساري
وزير الاتصال

ملحق قواعد المسطرة

يجب أن يعرض مشروع الإنتاج المشترك وفقا لهذا الاتفاق على الجانبين في أن واحد ستون يوما على الأقل قبل بدء التصوير.

يجب على البلد الذي ينتمي إليه المنتج المشترك صاحب الأغلبية، أن يبلغ اقتراحه إلى البلد الآخر، في أقصاه (20) يوما ابتداء من تاريخ توصله بهذا المشروع كما يجب أن ترفق طلبات الاستفادة من مقتضيات هذا الاتفاق بالوثائق التالية:

- 1- السيناريو في صيغته النهائي؛
- 2- وثيقة تثبت الحصول بصفة قانونية على حقوق التأليف المتعلقة بمشروع الإنتاج المشترك المزمع إنجازه؛
- 3- نسخة من عقد الإنتاج المشترك يتضمن ما يلي:
 - 1) عنوان الإنتاج المشترك؛
 - 2) تعريف المنتجين المتعاقدين.
 - 3) الاسم الشخصي والعائلي لكاتب السيناريو أو المقتبس في حالة اقتباس السيناريو من عمل أدبي؛
 - 4) الاسم الشخصي والعائلي للمخرج (ويمكن إضافة بند يتم بموجبه تعيين نائب المخرج عند الاقتضاء)؛
 - 5) الميزانية التي يجب أن تعكس، بالضرورة، النسبة المئوية لحصة كل منتج، وأن تتطابق مع القيمة المالية لمساهمته التقنية والفنية؛
 - 6) مخطط التمويل؛
 - 7) بند يحدد توزيع المداخل والأسواق أو تركيبة الاثنين معا؛
 - 8) بند يفصل مساهمات المنتجين المشتركين فيما يخص المصاريف سواء كانت باهضة أو أقل قيمة وهذه المساهمات يجب مبدئيا أن تكون متناسبة مع حصة كل طرف؛
 - 9) بند يشرح التدابير التي يجب اتخاذها في الحالات التالية:
 - أ- رفض إحدى السلطات المختصة تقديم الامتيازات المطلوبة للطرف الآخر وذلك بعد دراسة شاملة للحالة.
 - ب- عدم احترام أحد الطرفين لالتزاماته.

10) تاريخ بدء التصوير؛

11) بند يحدد تقسيم ملكية حقوق التأليف بحيث يكون هذا التقسيم متناسبا مع حصة كل من المنتجين المشتركين.

4- عقد التوزيع بعد التوقيع عليه؛

- 5- لائحة المبدعين والتقنيين نبين جنسياتهم ورتبهم المهنية و فيما يتعلق بالفنيين جنسياتهم و الأدوار التي يؤدونها مع توضيح نوعها ومدتها؛
- 6- برنامج الإنتاج يوضح المدة التقريبية للتصوير وأماكنه وكذا خطة العمل؛
- 7- ميزانية تبرز مصاريف كل بلد؛
- 8- ملخص السيناريو.

يمكن للسلطات المختصة لكلا البلدين أن تطلب وثائق أو معلومات إضافية عند الاقتضاء.

ومن حيث المبدأ، يجب عرض السيناريو في صيغته النهائية (بما في ذلك الحوار) على أنظار السلطات المختصة وذلك قبل الشروع في تصوير الشريط. يمكن إضافة تعديلات على العقد الأصلي عند الضرورة، بما في ذلك استبدال أحد المنتجين المشتركين على أن يتم عرض هذه التعديلات على أنظار السلطات المختصة لكلا البلدين قصد الموافقة وذلك قبل إنجاز الشريط. ولا يتم هذا الاستبدال إلا في حالات استثنائية وبعد موافقة السلطات المختصة في كلا البلدين. وتتعهد كل سلطة مختصة بإبلاغ نظيرتها بجميع القرارات التي تتخذها.